

لجنة الترشيحات والمكافآت

الإصدار الأول

جمعية عمارة بيوت الله

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

المدينة المنورة

لجنة الترشيحات والمكافآت

تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة عند وصول إيرادات الجمعية (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون فأكثر سنويا بناء على (المادة ٣٨ والفقرة ٥ من اللائحة الأساسية).

مدة عمل اللجنة

- (١) تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها ، وتنتهي بانتهاء مدة دورة المجلس ، او بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها او بإعادة تشكيلها.
- (٢) يجب ان تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

عدد الأعضاء

لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.

شروط العضوية فيها

- (١) لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يكون عضوا او رئيسا لأحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة .
- (٢) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة او بين رئاسة لجنتين او أكثر.
- (٣) يجب ان يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على ان يكون الرئيس احد أعضاء مجلس الإدارة .

الاشتراطات يجب ان تتوافر في عضو اللجنة المستقل

- (١) الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- (٢) ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، او الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- (٣) لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، مالم يفصح عن ذلك وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.

٤) لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

أسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم

ملاحظات	الصفة	عضو خارجي	عضو في مجلس الإدارة للجمعية		المؤهل	الاسم	ت
			لا	نعم			
	رئيس اللجنة	لا		نعم			١
	أمين						٢
	عضو						٣
	عضو						٤
	عضو						٥

اختصاصات رئيس اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة.
- ٢- اقتراح جدول الاعمال.
- ٣- إدارة اجتماع اللجنة.
- ٤- المشاركة في التصويت على القرارات.
- ٥- ترجيح التصويت عند تساوي الأصوات بناء على تصويته.
- ٦- اعتماد مسودة سياسة المكافأة والترشيحات.
- ٧- مراجعة وتعديل سياسة المكافأة والترشيحات.
- ٨- اعتماد العلاوة السنوية.
- ٩- اعتماد التعديل على البدلات.
- ١٠- اقتراح الحوافز التشجيعية واعتمادها والتعديل عليها.
- ١١- اقتراح مكافأة أعضاء الجان وأعضاء مجلس الإدارة.

١٢- اعتماد التوصيات.

١٣- رفع محضر الاجتماع للمسؤول التنفيذي.

اختصاصات أمين اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة بالتزامن مع أحد الأعضاء.
- ٢- ارسال دعوة الاجتماع للأعضاء.
- ٣- اقتراح التعديل على جدول الأعمال.
- ٤- المشاركة في الاجتماع.
- ٥- المشاركة التصويت على القرارات.
- ٦- التحفظ على القرارات.
- ٧- المشاركة في اعداد مسودة سياسة المكافأة والترشيحات.
- ٨- المشاركة مراجعة وتعديل سياسة المكافأة والترشيحات.
- ٩- المشاركة في دراسة اقرار العلاوة السنوية.
- ١٠- المشاركة في دراسة التعديل على البدلات.
- ١١- اقتراح الحوافز التشجيعية ومشاركتها في اعدادها والتعديل عليها.
- ١٢- المشاركة اقتراح مكافأة أعضاء الجان وأعضاء مجلس الإدارة.
- ١٣- فرز الأصوات.
- ١٤- اعداد محضر الاجتماع.

اختصاصات عضو اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة بالتزامن مع أحد الأعضاء.
- ٢- اقتراح التعديل على جدول الأعمال.
- ٣- المشاركة في الاجتماع.
- ٤- المشاركة التصويت على القرارات.
- ٥- المشاركة في اعداد مسودة سياسة المكافأة والترشيحات.
- ٦- المشاركة مراجعة وتعديل سياسة المكافأة والترشيحات.

- ٧- المشاركة في دراسة إقرار العلاوة السنوية.
- ٨- المشاركة في دراسة التعديل على البدلات.
- ٩- اقتراح الحوافز التشجيعية ومشاركتها في إعدادها والتعديل عليها.
- ١٠- المشاركة اقتراح مكافأة أعضاء اللجان وأعضاء مجلس الإدارة.
- ١١- التحفظ على القرارات.

اختصاصات اللجنة :

- مع عدم الأخلال بأحكام والنظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:
- (١) اعداد سياسة واضحة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية ، واقتراح مقدار المكافآت ، ورفعها الى مجلس الإدارة للموافقة عليها ، واعتمادها من الجمعية العمومية ، على ان يراعى في تلك السياسة احكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد ، واتباع معايير ترتبط بالأداء ، والافصاح عنها ، والتحقق من تنفيذها.
 - (٢) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
 - (٣) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
 - (٤) مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ان وجدت.
 - (٥) اعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
 - (٦) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
 - (٧) مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
 - (٨) مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
 - (٩) تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصا لجنة المراجعة.
 - (١٠) اعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، واعضاءها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها وفق الشروط الآتية

- (١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- (٢) يجوز ان يتقدم اغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع اللجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- (٣) تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- (٤) يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، او الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، او اثنين من أعضاء اللجنة، او طلب مجلس الإدارة او الجمعية العمومية.
- (٥) تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، او عن طريق الاتصال المرئي.
- (٦) ترسل الدعوات الى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- (٧) في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة ارسال الدعوة الى الاجتماع مرفقاً جدول اعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على اقل من ذلك.
- (٨) في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة الى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- (٩) يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو اخر للحضور او التصويت نيابة عنه.
- (١٠) تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات اغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- (١١) يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، او توصية تتخذها اللجنة على ان يبين الأسباب التي دعت الى التحفظ، وفي حال ان العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل ختامها

فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على ان يبدئها كتابة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة في اجتماع المجلس التاسع بتاريخ ٦/٧ / ١٤٤٥ هـ

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد بن عبدالله البشر	رئيس مجلس الإدارة	
٢	فايز بن عبدالله الفايز	نائب الرئيس	
٣	فيصل بن محمد الجهني	عضو المجلس	
٤	عبدالله بن محمد الجربوع	عضو المجلس	
٥	مرضي بن ناصر آل الدريس	عضو المجلس	